الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية

الموضوع

عناصر الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

من إعداد:

ميلودي محمد البشير

لويبد مختار

تحت إشراف الأستاذ:

بلمخفي بوعمامة

السنة الجامعية: 2009 – 2010

خطة المذكرة

المقدمــة .

الفصـل الأول: المساهمة الأصلية.

المبحث الأول: الفاعل الأصلي.

المطلب الأول: تعريف الفاعل الأصلي.

المطلب الثاني: أركان جريمة الفاعل الأصلي.

الفرع الأولى: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

المبحث الثاني: المحرض.

المطلب الأول: تعريف المحرض.

المطلب الثاني: أركان جريمة المحرض.

الفرع الأولى: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

المبحث الثالث: الفاعل المعنوي.

المطلب الأول: تعريف الفاعل المعنوي.

المطلب الثاني: أركان جريمة الفاعل المعنوي.

الفرع الأولى: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الفصـل الثاني: الشريك و عقوبة المساهمة.

المبحث الأول: الشريك.

المطلب الأول: تعريف الشريك.

المطلب الثاني: أركان جريمة الشريك.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الثاني:التمييز بين المساهمة المباشر و غير المباشر.

المطلب الأول:طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي و الشريك.

الفرع الأول:ارتباط مسؤولية الشريك بمسؤولية المساهم المباشر.

الفرع الثاني:استقلالية مسؤولية الشريك بمسؤولية المساهم المباشر .

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

المطلب الثاني:معايير التمييز بين الفاعل الأصلي و الشريك.

الفرع الأول:المذهب الشخصي.

الفرع الثاني:المذهب الموضوعي.

الفرع الثالث: تطبيقات و مواقف المشرع الجزائري من هذه المعايير.

المبحث الثالث: عقوبة المساهمة و الظروف المؤثرة عليها.

المطلب الأول: عقوبة المساهمة.

الفرع الأولى: عقوبة الفاعل.

الفرع الثاني: عقوبة الشريك.

المطلب الثاني: الظروف المؤثرة على عقوبة المساهمين.

الفرع الاول:الظروف الشخصية.

الفرع الاول: الظروف الموضوعية.

الخاتمـة.

مقدمة

مقدمة:

يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من قام بها، فقد يرتكبها شخص واحد و قد يرتكبها عدة أشخاص، فعندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص نكون بصدد المساهمة الجنائية بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة مادية و معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة.

فقد يبدأ أحدهم بمراقبة الطريق، بينما يتسلق الآخر جدار المنزل و يقوم الثالث بتناول المسروقات، و ينتظرهم الرابع بسيارة للهروب بها من مكان الحادث، و يتولى الخامس بيع المسروقات أو قسمتها بين الجناة.

فالقول بوجود المساهمة الجنائية تقتضي أن نكون بصدد جريمة واحدة اقترفها عدة جناة، الأمر الذي يتطلب منا أن نتأكد من وجود هذين العنصرين اللذين تقوم عليهما فكرة المساهمة و هما: وحدة الجريمة، و تعدد الجناة. و هذا يعني انه لا مجال للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة تعدد الجرائم فالمطلوب أن تكون الجريمة واحدة، كما انه لا مجال للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة أن يكون الجاني واحدا لان المساهمة تفترض تعدد الجناة.

و إذا كان موضوع تعدد المساهمين أمراً بيناً لا يثير صعوبات تذكر فان الأمر ليس بهذه البساطة في موضوع وحدة الجريمة مما يقتضي منا بعض التفصيل.

وحدة الجريمة :

و هي تقوم على وحدتين هما: الوحدة المادية للجريمة، و الوحدة المعنوية للجريمة.

أولا: الوحدة المادية للجريمة: و هي تتحقق بإسهام فعل كل مساهم في تحقيق نتيجة واحدة تتم بها الجريمة.

ثانيا: الوحدة المعنوية للجريمة: و تتحقق بقيام رابطة ذهنية تجمع المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد، و ذلك عندما يكون هنالك اتفاق إجرامي مسبق بين المساهمين.

وإذا فقدت الجريمة وحدتها المعنوية بانتفاء الرابطة الذهنية التي تجمع بين الجناة، تحولت إلى مجموعة من الجرائم تتعدد بتعدد الفاعلين، و لكل جريمة منها خاصيتها و ظروفها، أما إذا تحقق هذان الشرطان فإننا نكون أمام مساهمة جنائية لمجموعة من الجناة في جريمة واحدة ، قد تكون أدوارهم في الجريمة متساوية ، و قد يكون فعل احدهم رئيسيا دون أفعال الآخرين، و حينئذ يكون عندنا فاعل أصلي و شركاء له و أما في حالة التساوي فإننا نكون أمام مساهمة جنائية .

فكيف يتم توزيع المساهمة الجنائية و العقوبة بينهم؟

خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن دور كل من ساهم في تلك الجريمة لم يكن على قدم المساواة، فمنهم من قام بالدور الرئيسي و منهم من قام بالدور الثانوي، و منهم من اقتصر دوره على التخطيط.

فهل يستوي إجرام الفاعل الأصلي مع إجرام الشريك أم أن الخطورة الإجرامية التي قام بها كل منهما ليست واحدة ؟.

الفصل الأول
المساهمة الأصلية

الفصل الأول: المساهمة الأصلية.

الفاعل بوجه عام هو من يرتكب الجريمة فيتحقق لديه عناصرها المادية و المعنوية على السواء، كأن يقدم أحدهم على القتل أو السرقة، و في هذه الحالة لا تثور مسألة المساهمة تماما لأن الفاعل أقدم على فعله وحيدا، و يتحمل المسؤولية كاملة، و لكن المساهمة كما أوضحنا تبدأ مع تعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة حيث تظهر في عدة صور كأن يكون للجريمة فاعل واحد مع شريك أو مع عدة شركاء، أو كأن يكون للجريمة عدة فاعلين مع شريك واحد أو عدة شركاء، أو أن يقتصر الأمر على عدة فاعلين للجريمة بدون شركاء، و يتضح من ذلك أن وجود الفاعل هو أمر ضروري في وجود المساهمة الجنائية، إذ لا يمكن للمساهمة أن تتحقق بدون فاعل [1].

المبحث الأول: الفاعل الأصلي.

المطلب الأول تعريف الفاعل الأصلي .

ميز قانون العقوبات الجزائري بين الفاعل و الشريك، و قد بين معنى الفاعل في المادتين 41 و 45 قانون العقوبات، فقد نصت المادة 41 على مايلي :

"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[2].

فقد استخدم المشرع تعبير كل من ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة فهو فاعل أصلي لها، و على ذلك فإن الجاني الذي يقوم بتنفيذ الجريمة وحده بعد أن يكون فكر فيها و دبر لها فيرتكب السلوك الإجرامي.

و يحقق النتيجة الضارة المترتبة عليه مع قيام السببية بينهما فضلا عن القصد الجنائي العام أو الخاص حسب طبيعة الجريمة فيعد فاعلا أصليا في جريمة تامة أما إذا أوقف أو خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته فهو فاعل أصلي لشروعه قي تلك الجريمة.

1 _ د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005،ص197.

2 _ قانون العقوبات، أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

و قد يشترك شخصان معا في ارتكاب ما تقدم بحيث أن مساهمتهما تكون مباشرة على حد تعبير النص فكلاهما فاعل أصلي رغم أن الجريمة واحدة.

مثال ذلك أن يتوجه لصان معا إلى مسكن المجني عليه و يقتحمان و يسرقان بعض منقولاته و يهربان،فهما فاعلان أصليان لشروع في سرقة، فالمهم هو الدور التنفيذي المباشر الذي يقوم به الجاني سواء كان بمفرده أو مع غيره [1].

فمعيار الفاعل الأصلي الذي يميزه عن الشريك هو معيار المساهمة المباشرة، ليشمل كل الجناة عندما يكونون على مسرح العمل الإجرامي مهما اختلفت أدوارهم فمنهم من يراقب الطريق لباقي زملائه من الجناة ليسهل لهم النزول في حقل المجني عليه لحرق ما به من مزروعات و يقوم من بينهم من يضع الكيروسين ثم يشعل النيران بأعواد الثقاب و ينتظرهم من يجلس في سيارة للهروب بهم، فإن هؤلاء الجناة جميعهم فاعلون أصليون في حريق عمدي وفقا لمعيار المساهمة المباشرة الذي يوسع من مفهوم الفاعل الأصلي.

1 ـ د.ابراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص "القسم العام"، دار الكتاب اللبناني،بيروت، ص 148.

المطلب الثاني: أركان جريمة الفاعل الأصلي.

الفرع الأول: الركن المادي.

تنص المادة 41 من قانون العقوبات " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة "، لكي يعد المساهم فاعلا في الجريمة يتعين عليه أن يأتي نشاطا يعد مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة و أن يتوفر لديه قصد المساهمة في الجريمة.

قد ينفرد الجاني بتنفيذ الجريمة فيأتي وحده الفعل المادي الذي تقوم عليه الجريمة، و في هذه الحالة يمكن القول بان النتيجة الإجرامية كانت ثمرة لنشاط الجاني دون سواه، كأن يطلق الرصاص على المجني عليه، أو يناول المادة السامة أو يختلس بمفرده مال المجني عليه، و قد يتعدد الجناة الذين يقومون بأدوار رئيسية في الجريمة فيساهمون مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، و يعد كل منهم فاعلا في الجريمة، و لكن تثور الصعوبة في تحديد الأفعال التي تعد مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، فإذا ارتكبها الجاني كان فاعلا أصليا في الجريمة و تلك التي لا تعد مساهمة مباشرة بحيث إذا اقترفها الجاني كان شريكا في الجريمة و ليس فاعل لها.

و بتعبير آخر يتعين البحث عن معيار للمساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة، و الواقع أنه لا تثور صعوبة إذا ارتكب الجاني كل الفعل المكون للجريمة، كما لا تثور صعوبة أيضا إذا أتى احد الجناة بالركن المادي المكون للجريمة إذ لا شبهة في هذه الحالة أن كلهم فاعلين للجريمة، كما إذا انهال عدة أشخاص ضربا على المجني عليه بقصد قتله، فمات نتيجة لذلك أو دخل عدد من الأشخاص منزل المجني عليه لسرقته و حمل كل منهم جزء من المسروقات أو استعمل شخص الأساليب الاحتيالية، و استولى آخر على مال المجني عليه، فلا شك أن فعل كل منهم يعد مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، إذا أتى نشاطا يدخل في ركنها المادي.

و لكن الصعوبة تثور في تحديد الأفعال التي تعد مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة و إن لم تدخل في الركن المادي للجريمة [1].

1_ د.عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات"القسم العام:الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،1994،ص129.

فذهب رأي أيدته محكمة النقض المصرية في أحكامها القديمة، إلى اعتبار المساهم فاعلا في الجريمة إذا ارتكب عملا يعد في حد ذاته شروعا في ارتكاب الجريمة حتى و لو كانت النتيجة قد تمت بفعل آخر، كما إذا اعتدى عدة أشخاص على المجني عليه بقصد قتله و لكن موت المجني عليه حدث بفعل واحد منهم.

و الواقع أن هذا الرأي يقتصر عن التمييز بين عمل الفاعل و عمل الشريك و يستعير معيار الشروع ليطبقه في غير موضعه، هذا فضلا عن أن هذا المعيار لا يتفق و أحكام القانون الجزائري الذي يكتفي أن يساهم عمل الفاعل مساهمة مباشرة في حدوث الجريمة حتى و لو كان مجرد عمل تحضيري، فقد يأتي الجاني عملا لا يعدو في حد ذاته إلا أن يكون عملا تحضيريا، و مع ذلك فان هذا العمل يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة كمن يراقب الطريق بينما يقوم آخرون بسرقة منزل المجني عليه فعمله لا يعد شروعا في السرقة، و إن كان قد ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة و كذلك من يحمل سلاحا و يقف خارج المنزل يشد أزر الآخرين في سرقة خزانة المجني عليه أو من يشغل خفير الحراسة بالحديث معه حتى يتمكن آخرون من السرقة، أو من يوقف سيارة المجني عليه ليتمكن آخر من إطلاق الرصاص عليه و لهذا عدلت محكمة النقض المصرية عن المعيار السابق و قضت انه يعتبر فاعلا للجريمة من يقوم في تنفيذها بدور رئيسي و لتحديد الدور الذي قام به الجاني، و هل هو دور رئيسي أم لا أو بتعبير آخر ، هل هو نشاط أدى "مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة" على حد تعبير الشارع الجزائري يتعين الرجوع إلى خطة الجريمة التي وضعها الجناة و كيفية توزيع الأدوار فيما بينهم، فان ثبت أن دور الجاني في خطة تنفيذ الجريمة ذو أهمية، كان فاعلا و لو كان نشاطه لا يعدوا أن يكون عملا تحضيريا، إلا انه ينبغي ــ حتى يوصف الجاني بأنه يؤدي دور رئيسي في تنفيذ الجريمة أو بتعبير الشارع الجزائري انه ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أن يكون الجاني في مسرح الجريمة، يعاصر نشاطه وقت ارتكاب الجريمة، و مسرح الجريمة هو أي مكان مناسب يتيح للجاني تنفيذ دوره في الخطة الإجرامية المرسومة لتنفيذ الجريمة فمن يراقب الطريق ليقوم آخرون بسرقة منزل يعد على مسرح الجريمة و من يقف على الجانب الآخر للطريق و معه جهاز لتحذير الجناة وقت اللزوم و هم يسرقون بنكا يكون على مسرح الجريمة[1] .

1 ــ د.عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات"القسم العام:الجريمة، المرجع السابق،ص130 .

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

ينبغي لتوافر المساهمة الجنائية أن تتماثل إرادات الجناة، بحيث يقوم بينهم تماثل في عناصر القصد الجنائي، كقصد إزهاق روح شخص معين، أو سرقة ماله و هو ذات الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة .

أما إذا كان احد الفاعلين قد بدا في تنفيذ الجريمة، فان قصد باقي الفاعلين يتوافر بنية التداخل في نشاط الفاعل الأول، مثال ذلك أن يشاهد عمرو زيد يمكن في الزراعة لقتل بكر الذي يريد هو الآخر قتله، و في تلك اللحظة وجد بكرا قادما بسيارته، فأوقفه ليتمكن زيد من إطلاق النار عليه، ففي هذه الحالة توافرت لدى عمرو نية التداخل في النشاط الإجرامي الذي بدأه زيد، و من ثم يعد فاعلا في جريمة القتل إذا مات بكر متأثرا بالإصابات التي أحدثها العيار الناري الذي أطلقه عليه زيد، بينما إذا أوقف عمرو سيارة بكر ليركب معه، فأطلق عليه زيد عيارا ناريا أرداه قتيلا فان عمرو لا يكون قد ساهم في جريمة زيد، لعدم توافر القصد الجنائي و هو إرادة إزهاق روح بكر، أو بتعبير آخر قصد التدخل في نشاط زيد الإجرامي، و ذلك رغم أن إيقافه سيارة بكر هو الذي سهل على زيد إطلاق النار على بكر و كذا لو أن زيدا انهال طعنا بسكين في جسد عمرو بقصد إزهاق روحه، و تركه و انصرف معتقدا انه مات، ثم مر بكر بعد ذلك فوجد عمرو ما زال حيا فقتله، فان بكر لا يعد مساهما في جريمة زيد و لا يسأل زيد إلا على الشروع في قتل عمرو، بينما يسال بكر عن جناية القتل العمد و إذا كان يلزم قصد التداخل في نشاط الفاعل الذي بدا في التنفيذ فهل يلزم أيضا أن يكون بينهما اتفاق سابق؟[1] .

يذهب رأي راجح إلى انه لا يلزم أن يقوم اتفاق بين المساهمين في الجريمة و إنما يمكن أن تتحقق المساهمة الجنائية بمجرد توافر قصد التداخل، دون حاجة إلى اتفاق سابق بين المساهمين في الجريمة كما إذا أوقف بكر سيارة عمرو ليمكن زيدا من قتله، دون أن يكون بينهما اتفاق.

1_ د.عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات"القسم العام:الجريمة، المرجع السابق،ص131.

المبحث الثاني: المحرض.

المطلب الأول: تعريف المحرض.

و يقصد بالتحريض الحث و الإثارة و استنهاض الغير لارتكاب الجريمة [1].

أو هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض [2]، و لا يعد تحريضا كصدور كلمة عابرة أو حركة عرضية لان مثل هذه الكلمات و الحركات لا يقصد بها التحريض و ليست عملا أساسيا حاسما يحرك من وجهت إليه نحو الجريمة، و لا يعد تحريضا أيضا حين يبدو الفاعل مصمما تصميما نهائيا و أكيدا على الفعل الجرمي، و التحريض إذا هو التأثير الواقع على الجرم الذي لولاه لما وقعت الجريمة[3] .

و يشترط في فعل التحريض أن يكون مباشرا أي يجب أن يكون تحريضا على ارتكاب جريمة معينة، أما إذا كانت الكراهية و الحسد و البغض في نفس شخص ضد آخر فلا يعتبر تحريضا و لو أدت تلك الحالات إلى ارتكاب الجريمة و كما يوجه التحريض إلى الفاعل الأصلي يمكن أن يوجه كذلك إلى الشركاء المتدخلين فيها، كمن يحرض خادما على فتح باب منزل الذي يخدم فيه تمكينا لدخول اللصوص الذين سيقدمون على سرقته.

و يشترط أخيرا في التحريض أن توجد علاقة سببية منطقية بينه و بين الجرم الذي قام به الفاعل أي أن يكون الجرم الذي وقع هو الذي جرى التحريض عليه دون سواه، كما لو حرض شخص آخر على السرقة فارتكب الفاعل قتلا فان المحرض لا يسال إلا عن التحريض على السرقة فقط دون القتل.

أما لو حرض على القتل فارتكب الفاعل السرقة، أي ارتكب فعلا اخف مما حرض عليه فذلك لا يؤثر شيئا لان التحريض جرم مستقل بذاته و تبعة المحرض مستقلة عن تبعة الفاعل.

---

1 _ د.عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات"القسم العام:الجريمة، المرجع السابق،ص.132

2 _ د.سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات"الكتاب الأول"،مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر،1964،ص.94

3 _ د.ابراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص "القسم العام"، المرجع السابق، ص153.

في التشريع الجزائري أصبح المحرض فاعلا للجريمة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، بعد أن كان يعد شريكا و ليس فاعلا، و بهذا الخصوص نصت المادة 41 على ما يلي:" يعتبر فاعلا كل من... حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

واتجاه المشرع الجزائري هذا هو اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات و الذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل، كما يخالف أيضا وصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957م و الذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية و التبعية و جعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية، لأن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بان نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل[1] .

1 _ د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،ص203.

المطلب الثاني : أركان جريمة المحرض .

سنتكلم عن ركن المساهمة في التحريض، الركن المادي و الركن المعنوي تباعا.

الفرع الأول : الركن المادي .

بالرجوع إلى المادة 41 يتبين لنا أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض و هي: الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل و التدليس الإجرامي.

و يكون المشرع بنصه على هذه الأعمال قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها و دورها في تنفيذ الجريمة، فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت، و لكن المشرع اختار أهمها و اعتد بها دون غيرها و عليه، فلا يعتد المشرع بتحريض أداته مجرد إثارة شعور البغض و الكراهية لدى شخص ما لارتكاب الجريمة بالقول أو النصيحة أو أداء الرأي، إذ لا ترقى مثل هذه الأفعال إلى المستوى الذي يعتد به المشرع، و سنعمد إلى توضيح التي اعتد بها القانون و هي[1] :

1- الهبة:

ويعني ذلك أن يسعى المحرض إلى تحريض الغير و إقناعه بارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه له كهبة، و لا يشترط في الهبة أن تكون مبلغ من المال، فقد تكون مبلغ من المال وقد تكون سلعة أو عقار أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال. و يكون تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض، فادا قدمت بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض.

2- الوعد:

وقد يسعى المحرض لإقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه، و مفهوم الوعد أوسع من مفهوم الهبة، فقد يكون الوعد بتقديم هبة أو القيام بخدمة أو غير ذلك، و يشترط أن يكون الوعد قد تم قبل تنفيذ الجريمة حتى يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني.

---

1 _ د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،ص205.

3- التهديد:

وهو الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة ، سواء كان معنويا كأن يهدده بإفشاء سره الذي فيه إضرار به ، أو يهدده بالقتل أو الأذى مثلا ، مع الإشارة إلى إمكانية اجتماع الوعد و التهديد في آن واحد ، بأن يقول له إن فعلت أعطيك كذا و إن لم تفعل افعل بك كذا ، و التهديد يجب أن يكون سابقا لارتكاب الجريمة.

4- إساءة استغلال السلطة أو الولاية:

وهو أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير، فيستغلها لإقناع الغير بتبني مشروعه الإجرامي و تكون السلطة قانونية كما في حالة الرئيس و المرؤوس، أما السلطة الفعلية كسلطة المخدوم على خادمه.

و يقع التحريض عن طريق استغلال الولاية، إذ يعمد المحرض بما له من سلطة على إقناع من يخضع لولايته على القيام بالجريمة و من صور ذلك أن يكون الأب هو المحرض و الابن هو المنفذ.

5- التحايل و التدليس الإجرامي:

قد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة و التحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لإعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه ، و يختلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية و مظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير بالانصياع إلى رغبة المحرض و يقصد بالتدليس الإجرامي أيضا كل ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة و من هذا قبيل الإدعاء كذبا أمام الابن بان والده تعرض إلى الضرب من قبل فلان مضيفا بان من لا يثار لوالده غير جدير بالاحترام[1].

---

1 _ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دارهومة، الجزائر، 2003، ص 175.

هذه هي الوسائل التي يعتد بها القانون و يقوم عليها الركن المادي لجريمة التحريض، و يشترط في التحريض- إلى جانب الوسائل التي حددها القانون – أن يكون مباشرا و فوريا، و يعني ذلك أن يتوجه المحرض إلى جان محدد أو عدة جناة محددين بأفرادهم لتحريضهم على القيام بالجريمة أو جرائم معينة، و يجدر في هذا المقام أن نميز بين التحريض الفردي المباشر الذي نحن بصدده و بين جرائم التحريض العام التي نجدها في بعض نصوص القانون الجنائي، حيث يتوجه المحرض إلى جمهور من الناس دون تحديد و بأية وسيلة كانت كالخطابة أو الكتابة و غير ذلك، لتحريضهم على ارتكاب الجرائم و مثال ما نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات لقولها "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواءا تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس..."، و مثل هذا التحريض العام يخضع لأحكام التحريض الفردي و المباشر الذي جاءت به المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري[1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

لا يكفي أن يتوافر للتحريض جانبه المادي ، بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك أن يتوافر له الجانب المعنوي أيضا. و حيث أن جريمة التحريض هي جريمة عمديه، فان صور الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض، و القصد الجنائي بدوره يتوافر بتوافر العلم و الإرادة فإذا كانت إرادة المحرض سليمة أي مدركة ومميزة، ثم أحاط علما بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ للتحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث، أما إذا حدثت نتيجة لم يكن الفاعل يتوقعها أو يريدها فانه لا يعد مسؤولا عنها، كما لو انصب التحريض على السرقة فقام المنفذ بالقتل ، فها تبقى مسؤولية المحرض محصورة في جريمة السرقة فحسب[2].

---

1 _ د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،ص207.

2 _ د.عبد الله سليمان، المرجع نفسه،ص207.

الاشتراك في التحريض:

إذا اقتصرت الجريمة على محرض واحد و منفذ واحد ، فان كل واحد منهما يعد فاعلا أصليا للجريمة، الأول بتحريضه و الثاني بتنفيذه الجريمة و قد يتعدد الفاعلون الأصليون في ارتكاب الجريمة كان يتعدد المحرضون على ارتكابها، أو كأن يعهد إلى اثنين أو ثلاثة أشخاص لتنفيذها فمثلا نفترض أن المتهم الأول حرض المتهم الثاني على ضرب شخص ما و لكن المتهم بدلا من تنفيذ الجريمة لجا إلى متهم ثالث ليقوم بالتنفيذ، فقام المتهم الثالث بارتكاب الجريمة بدون الرجوع إلى المتهم الأول و بدون أن يعلم بأنه هو المحرض الأول، و لا شك أن المحرض في هذه الحالة هو المتهم الثاني الذي حرض الفاعل الأصلي على القيام بالجريمة و لكن ما هو موقف المتهم الأول هل يعتبر شريكا للمتهم الثاني في التحريض على ارتكاب الجريمة؟ [1] و هل تسمح طبيعة هذه الجريمة بوجود مساهمين تبعيين أي شركاء؟.

إن طبيعة جريمة التحريض تسمح بقيام الاشتراك باعتبارها جريمة مستقلة و صورة ذلك أن يقدم احدهم الهبة إلى المحرض الذي يقوم بإكمال حلقات الجريمة هنا لا يعد مقدم الهبة فاعلا أصليا، إذ اقتصر دوره على مساهمة تبعية تبرر اعتباره شريكا إذا تحققت لديه نية الاشتراك.

---

1 _ د. رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،ص319.

التحريض التام ومجرد الشروع فيه:

يتوجه المحرض إلى احدهم لتحريضه على القيام بالجريمة، فإذا نجح في ذلك تكون جريمة التحريض تامة، و يعني ذلك أن جريمة التحريض تبدأ بأعمال التحريض بالوسائل التي حددها القانون و تنتهي بنجاح المحرض في خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ و تصميمه على ارتكابها، أما تنفيذ الجريمة آو عدم تنفيذها فهو آمر خارج عن نطاق المحرض، فجريمة المحرض تتم و لو لم يقم المنفذ بتنفيذها و تأكيدا لذلك ورد نص المادة 46 من قانون العقوبات على مايلي :" إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ".

و نرى هذا النص لم يأت بجديد و انه تحصيل حاصل، فطالما أن المحرض هو فاعل أصلي و مستقل بجريمته، فلا مجال لأن يستفيد من عدول من كان ينوي تنفيذها، و تختلف صور التحريض التام عن مجرد الشروع فيه، كما لو تقدم المحرض إلى احدهم لتحريضه على القيام بالجريمة فلم يستجاب له، كان يرفض المنفذ الفكرة مباشرة، فهنا نكون بصدد شروع في جريمة التحريض فقيام المحرض بسلوكه تاما و تخلف النتيجة و هي خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ يبرر القول بان الشروع قد تم فعلا، اعتمادا على ضابط الشروع الذي يفيد بان الشروع في الجريمة يبدأ لحظة البدا بإتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، و يخضع الشروع في التحريض إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام[1].

1- د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،ص208.

المبحث الثالث:الفاعل المعنوي.

نصت المادة 45 من قانون العقوبات: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها "، و يصف هذا النص ما تعارف الفقه على تسميته بالفاعل المعنوي.

المطلب الأول: التعريف بالفاعل المعنوي.

الفاعل المعنوي هو الذي يدفع شخصا غير أهل للمسؤولية الجزائية أو حسن النية إلى ارتكاب الجريمة فلا يكون هذا الشخص إلا آلة مسخرة بيده، يقوم بتنفيذ ما يطلب إليه دون إرادة منه و دون علم بطبيعة الأفعال التي يقوم بها[1].

و ذلك كمن يطلب من صغير غير مميز وضع سم في طعام احد الأشخاص، أو يسلم سلاحا إلى مجنون و يطلب منه إطلاق النار على شخص معين، أو ينوم شخصا تنويما مغناطيسيا ثم يوجهه إلى سرقة منزل.

و قد ذهب بعض الشراح إلى اعتبار الفاعل المعنوي محرضا، لأنه لم يقم بأي عمل من أعمال التنفيذ، و الفاعل هو الشخص الذي سخر لاقتراف الجريمة، و إن كان فعله قد تم دون إرادة منه، و قد اخذ بهذا الرأي القانون البلجيكي.

إلا أن البعض الأخر يرى أن الفاعل المعنوي هو الفاعل الأصلي و ليس محرضا، لان المسخر هو مجرد آلة في يده من جهة، و لان التحريض من جهة ثانية لا يوجه إلا لشخص أهل للمسؤولية الجزائية، على علم بما يطلب إليه عمله و بالنتيجة الجرمية المترتبة على هذا العمل، و اخذ بهذا الرأي قانون العقوبات الألماني و السويسري.

و يلتقي الفاعل المعنوي مع المحرض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره و أن كل منهما يعد السيد الحقيقي للجريمة، و لكنهما مع ذلك مختلفان، فالمحرض يلجا إلى شخص عادي يعتد بإرادته لإقناعه بارتكاب الجريمة، أما الفاعل المعنوي يلجا إلى شخص غير مسؤول وصفه القانون على انه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية.

و هكذا فان الفاعل المعنوي هو من يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كآداة في يده و يسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة[2].

1– د.عبود السراج،التشريع الجنائي في القانون السوري، الجزء الأول، المطبعة الجديدة، دمشق،1975،ص189 .

2 _ د.ابراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص "القسم العام"، المرجع السابق، ص150.

و لعل من تطبيقات الفاعل المعنوي أيضا ما نص عليه المشرع في القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان إساءة استعمال السلطة، فالمادة 138 تنص على أن " كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة التشريعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات".

و الذي يعنينا بعد ذلك هو نص المادة 140 عقوبات التي تنص على انه إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية فان العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكب الجريمة" استغلال النفوذ"[1].

فإن الذي يصدر أمرا يكون هو السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية يعتبر كما لو كان هو الذي ارتكب هذه الجناية و يعد بالتالي فاعلا معنويا لهذه الجريمة و ليس شريكا مع الموظف الذي صدر إليه الأمر فنفذه.

المطلب الثاني : أركان جريمة الفاعل المعنوي.

الفرع الأول:الركن المادي.

لم يحدد القانون الوسائل التي يقوم بها الركن المادي لفعل الفاعل المعنوي و يعني ذلك أن المشرع يعتد بكل الوسائل ــ بدون تمييز ــ التي تؤدي إلى حمل الشخص غير المسؤول على تنفيذ الجريمة و سبل ذلك كثيرة.

فقد يلجا الجاني إلى الإغراء و الترغيب أو التهديد و الترهيب و ذلك للسيطرة على المنفذ، ليتسنى له فيما بعد توجيهه لارتكاب الجريمة، فالفاعل يسعى بكل الطرق ليجعل المنفذ تحت تأثيره أولا، فإذا تأكد من ذلك عمل على تنفيذ الجريمة بتحريك المنفذ[2].

---

1 ــ د.ابراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص "القسم العام"، المرجع السابق، ص151.

2– د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،ص210.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

لسنا هنا بصدد مساهمة جنائية إذا انفرد الفاعل المعنوي بتنفيذ الجريمة بواسطة شخص لان المنفذ لا يمكن عده فاعلا و لا شريكا، فالمنفذ لم يكن إلا آداه أو وسيلة لا يختلف من وجهة نظر القانون عن أي وسيلة أخرى، فيستوي لدى القانون أن يستعين الجاني لتنفيذ جريمته بحيوان أو إنسان غير مميز أو حتى بإنسان عادي بعد أن تسلب إرادته، بالإكراه أو التنويم المغناطيسي أو بأية وسيلة أخرى.

و لتوافر الركن المعنوي، يجب أن يحيط علم الفاعل بكل الوقائع و عناصر الجريمة المزمع القيام بها مع رغبته في تحقيقها، و لا تقتصر مسؤولية الفاعل المعنوي على النتائج المتوقع بل تتعداها إلى النتائج المحتملة طالما أن المنفذ ليس سوى أداة في يده، فيسال من حمل صبيا غير مميز على وضع النار في بيت جاره عن النتائج التي أدى إليها الحريق كموت الطفل في الحريق، ولو انه لم يرد و لم يتوقع حدوث ذلك أصلا[1].

1 _د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،ص211.

الفصل الثاني :
الشريك و عقوبة المساهمة

الفصل الثاني: الشريك و عقوبة المساهمة.

المبحث الأول: الشريك في قانون العقوبات الجزائري

بينا أن المساهمة الجنائية تقتضي في حالات عديدة، أن نميز بين المساهمة الأصلية التي يقوم بها الفاعلون الأصليون و بين المساهمة التبعية التي يقوم بها الشركاء، و التي يتضح منها أن الشريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة، و يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، و هذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا، و إنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأعمال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات كما سنرى[1].

المطلب الأول : تعريف الشريك.

بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات ثم أضاف في المادة 43 ما اعتبره في حكم الشريك كالتالي:

المادة 42: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة له بعلمه بذلك ".

المادة 43:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي ".

فهنا نجد أن المادة 43 مكملة للمادة 42 عقوبات جزائري، لأن بتحليل هاتين المادتين نصل إلى نظرية الاشتراك والتي يمكن أن تسمى بالمساهمة غير المباشرة في تنفيذ الجريمة بينما في حالة الفاعل الأصلي نكون بصدد المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة، و هما صورتان متقابلتان يحددان لنا بوضوح من هو الفاعل الأصلي الذي تعرضنا له في السابق و من هو الشريك في الجريمة من بين الجناة .

---

1 _د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،ص212.

المطلب الثاني: أركان جريمة الشريك.

وتتمثل أركان هذه الجريمة في: الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

الفرع الأول : الركن الشرعي .

أفعال الشريك هي أفعال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها، و إنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة و يعني ذلك أن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم و لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها، فلا يشترط لمعاقبة الشريك أن ترتكب الجريمة تامة، إذ يكفي أن يشرع الفاعل في ارتكابها متى كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها و هي الجنايات و بعض الجنح التي يحددها القانون و عليه فلا تقوم جريمة الاشتراك عندما يقوم الفاعل بشروع في الجنح التي لا عقاب عليها في الشروع إذ يجب لقيام الاشتراك في هذه الحالة أن تقع الجريمة تامة، فالمبدأ هو أن جريمة الاشتراك لا تتحقق إلا إذا ساهم المتدخل في مساعدة الفاعل الذي يقوم باقتراف عمل يعاقب عليه القانون، باستثناء الاشتراك في المخالفات، إذ لا يعاقب القانون على الاشتراك في المخالفات[1].

و أخيرا يكفي أن يكون الفعل معاقبا عليه لذاته للقول بمسؤولية الشريك و لو كان فاعله لا يعاقب لظرف خاص به عملا بمبدأ استقلال المساهمين، فمن ساعد شخصا على سرقة مال أبيه يعد مسؤولا بالاشتراك و لو تسامح الأب و لم يرفع الدعوى ضد ابنه.

---

1 _د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،ص213.

الفرع الثاني: الركن المادي.

حدد القانون كما بينته المادتين 42 و43 الأفعال التي يعتدي بها في المساهمة التبعية التي يأتيها الشريك وهي:

- ✓ أعمال المساعدة أو المعاونة.
- ✓ الأعمال التي تعد في حكم المساعدة (إيواء الأشرار).

أولا: المساعدة أو المعاونة.

وبقصد بذلك تقديم العون و المساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التبعية أي التحضيرية للجريمة، بحيث لا يمكن القول ببدء الشروع في تنفيذ الجريمة، و يلاحظ أن القانون لم يحدد الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال المساعدة، فهي أي عمل كان يرى المساهمون أنه ضروري لتحقيق مآربهم، فالمساعدة تتم بكل الطرق بدون حصر لهذه الطرق[1].

و تنقسم المساعدة من حيث محلها إلى مادية و معنوية، أما المساعدة المادية فصورتها أن يقدم الشريك للفاعل سلاحا يرتكب به الجريمة أو مفتاحا مصطنعا أو حقيقيا ليفتح به الباب، أما المساعدة المعنوية فمحلها شيء غير مادي يقدمه الشريك للفاعل و أغلب ما يكون هذا الشيء معلومات، و من قبيل المساعدة المعنوية رسم خطة للجاني أو تزويده للبيانات اللازمة لارتكابها كتحديد موضع المال أو نقط الحراسة[2].

و تنحصر المساعدة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة.

1-الأعمال التحضيرية.

و تتمثل في جميع الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ، و تتعدد هذه الأعمال و من الصعب حصرها، إذ تتوقف على ظروف كل جريمة و ما يراه المساهمون من ضرورة التحضير لها، و من أمثلة ذلك أن يقوم الشريك بتقديم الأسلحة أو بعض الآلات لاستعمالها في تنفيذ الجريمة، أو أن يقوم الشريك بتدريب الفاعل على استعمال السلاح، أو تزويده بملابس خاصة تساعده على ارتكاب الجريمة أو تسهل له الفرار بعد ارتكابها، أو تدريب السارق على كيفية دخول المجني عليه أو مساعدته عن طريق إعطائه تعليمات أو إرشادات خاصة على مكان الموجودات المرغوب سرقتها.

1_ د.ابراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص "القسم العام"، المرجع السابق، ص155.

2- د.محمد عوض،الوجيز في قانون العقوبات"القسم العام"، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1978،ص390.

2-الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة:

لا تقتصر أعمال المساعدة على الأعمال التي تسبق ارتكاب الجريمة، فقد تكون أعمال المساعدة معاصرة أحيانا لارتكاب الجريمة، و صورة ذلك أن يتدخل الشريك لتقديم يد المساعدة للفاعل الذي بدأ بتنفيذ الجريمة بغية تمكينه من الاستمرار فيها و إنهائها على النحو الذي يضمن تحقيق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها.

و الأعمال المساعدة المعاصرة نوعان: أعمال مسهلة قد تقع مع بداية أعمال التنفيذ، وأعمال منفذة أي تلك الأعمال التي تصاحب الخطوات الأخيرة في ارتكاب الواقعة الإجرامية[1].

و إذا كانت أعمال المساعدة التحضيرية لا تثير أي إشكال فهي بحسب المعايير تعد من أعمال المساهمة التبعية بلا لبس فإن الأمر يختلف بالنسبة لأعمال المساعدة المعاصرة لارتكاب جريمة، باعتبار أن أعمال المساهمة التي تعاصر ارتكاب جريمة قد تعد عملا مباشرا و ملتصقا بالجريمة و بالتالي فإنها تعد مساهمة أصلية و يعد من قام بها فاعلا أصليا لا مجرد شريك، و بالرغم من أنها لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، فكيف نستطيع التمييز بين نوعي المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة ؟ نعني كيف نستطيع أن نميز بين المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة التي تعد مساهمة أصلية و تلك المساعدة المعاصرة لها أيضا و التي تعد مساهمة تبعية ؟.

قيل بأن أعمال المساعدة المعاصرة التي تجعل من صاحبها فاعلا هي المساعدة التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة و في مكان وقوعها أيضا كأن يقدم أحدهما سكينا لصديقه أثناء المشاجرة لتمكينه من القضاء على خصمه، أما المساعدة المعاصرة التي تجعل من صاحبها شريكا لا فاعلا فهي المساعدة التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة و لكن في غير مكان وقوعها، كان يقوم أحدهم بتعطيل المجني عليه عن العودة إلى منزله حتى تتم السرقة فيه[2].

1_ د.ابراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص "القسم العام"، المرجع السابق، ص156.

2- د.محمد عوض،الوجيز في قانون العقوبات"القسم العام"، المرجع السابق،ص394.

و هكذا بعد المساهم بالمساعدة عن مسرح الجريمة يجعله شريكا و لو أنه قام بعمله في وقت يعاصر وقت ارتكابها، و على أية حال فإن حالات المساعدة المعاصرة التي تعد مشاركة هي قليلة، لأن معظم حالات المساعدة المعاصرة تتم في مكان وقوع الجريمة، مما يجعلها تكتسب صفة المساهمة الأصلية لا المساهمة التبعية.

و يتفق الفقه على حصر أعمال المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الأعمال التي تسبق أو تعاصر ارتكاب الجريمة، أما أعمال المساعدة اللاحقة على إتمام الجريمة فليست وسيلة من وسائل الإشراك، و هذا لا يمنع المشرع من أن يلجأ إلى تجريم أعمال المساعدة اللاحقة كجرائم خاصة، و مثالها جرائم إخفاء الأشياء المستحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها بالمادة 387 من قانون العقوبات، و إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة المنصوص عليها بالمادة 91 فقرة 3.

هذا ونشير أخيرا إلى أنه لا يكفي أن يقدم أحدهم مساعدة للفاعل لكي يعتبر شريكا ما لم يثبت أن مساعدته كانت من العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة، فإذا قدم زيد بندقية إلى عمر ليقتل خصمه و لكن عمر عمد إلى قتل خصمه بالسم و لم يستعمل البندقية فهنا لا يعد زيد شريكا لعمر في القتل[1].

ثانيا : إيواء الشرار و مساعدتهم .

أقحم المشرع الجزائري هذه الصورة من المساعدة و اعتبرها في حكم المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الجريمة فإيواء الأشرار أو إخفاؤهم عمل يتم بعد تمام الجريمة، و فاعل هذه الجريمة غريب عن الجريمة التي قام بها الأشرار المتمثلة في أعمال اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال- حتى تمامها و يأخذ حكم الشريك فيها لتقديمه المساعدة اللاحقة كما نصت المادة43 قانون العقوبات، و ذلك باعتياده تقديم المسكن أو الملجأ أو مكان لاجتماع المساهمين في الجريمة[2].

1 _د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،217.

2 _د.عبد الله سليمان، المرجع نفسه،ص217.

لقد اشترطت المادة أن يكون الشريك قد اعتاد تقديم المسكن أو الملجأ أو المكان للاجتماع، و الاعتياد يفيد التكرار، وعليه فإن من قام بفعله هذا لأول مرة لا يعد مرتكبا لجريمة الاشتراك التي نحن بصددها، و لا تطبق عليه أحكام المادة 42 المشار إليها.

و عليه فلا يعد شريكا من علم بوجود جريمة ضد أمن الدولة و لم يقم بالتبليغ عنها، و إذا كان القانون يعاقب من يقف موقفا سلبيا فلا يمنع جريمة توشك أن تقع بموجب المادة 182 عقوبات فإنما يعاقبه على أساس ارتكابه جريمة خاصة منصوص عليها بالمادة المذكورة و ليس على أساس جريمة الاشتراك ، كما أن القانون يعاقب كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تضر بالدفاع الوطني و لم يبلغ عنها السلطات المختصة، و لكن القانون يعاقب هذا على أساس جريمة خاصة هي الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة بأمر الجرائم التي علم بها و المنصوص عليها في المادة 91 من قانون العقوبات و ليس على أساس جريمة الاشتراك ، فالممتنع في مثل هذه الحالة هو فاعل الجريمة خاصة لا شريكا في الجريمة التي امتنع عن الإخبار عنها، هذا و على القاضي عندما يحكم بالمشاركة أن يشير إلى نوع المساعدة التي تمت بها المشاركة لتمكين المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون باعتبار أن المساعدة تكون الركن المادي لجريمة الاشتراك، و إذا حكم القاضي بالاشتراك دون أن يشير إلى نوع المساعدة فيكون حكمه معيبا و يستوجب النقض[1].

الاشتراك في الاشتراك :

يتساءل الفقه عما إذا كان من اللازم في الاشتراك المؤثم أن يتجه الشريك بنشاطه إلى الفاعل مباشرة أو يكفي أن يتجه به كذلك إلى شريك، وشأنه أن يقدم صيدلي لأحد الأزواج بناءا على طلبه مادة طبية لتستعملها زوجته في إجهاض نفسها، و إن يتوسط لص صديقه لدى أحد الخدم ليترك بيت مخدومه في الليل مفتوحا ليتسنى له ارتكاب جريمة السرقة، ووجه الدقة هنا أن لدينا شريكان، أحدهما شريك للفاعل و الآخر شريك للشريك[2].

---

1 _د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،220.

2– د.محمد عوض،الوجيز في قانون العقوبات"القسم العام"، المرجع السابق،ص402.

و قد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب قصر العقاب على شريك الفاعل وحده، لأن العلاقة بين فعليهما مباشرة و القانون يحاسب على العلاقة المباشرة و نصوصه واضحة في تطلب العلاقة المتينة التي تربط الفاعل و الشريك فهو يقول:"من عاون أو ساعد الفاعل" فالقانون بحسب هذا الرأي لا يعرف إلا الفاعل و الشريك و لا تمتد نصوصه للقول بشريك الشريك.

و على عكس هذا الرأي، يذهب رأي ثان إلى أن القانون يتطلب أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشريك و الجريمة المرتكبة، فنشاط شريك الشريك في مثالنا السابق له علاقة بتحقيق النتيجة و لهذا فهو شريك فيها و يحاسب على ذلك بشرط أن يكون على علم بما يجري و يتوقع حدوث النتيجة و يريدها، و نرى أن هذا هو الرأي الأجدر بالإتباع[1].

الشروع في الاشتراك :

قد يكون الشريك بتقديم مساعدته كاملة للفاعل الأصلي، و لكن هذا الأخير يتخلى عن القيام بتنفيذ الجريمة، و ذلك كأن يقدم الشريك السلاح المطلوب لتنفيذ الجريمة و لكن الفاعل يعدل عن التنفيذ، في مثل هذه الحالة يكون الشروع من جانب الشريك قائما. فهل يعاقب على الرغم من عدم تنفيذ الجريمة ؟.

ذهب البعض إلى أن الشريك الذي يقتصر اشتراكه على الشروع يعاقب لأنه قام بكل المطلوب، خصوصا و أن قانون العقوبات يأخذ باستقلال المساهمين، و نحن نرى أن هذا الرأي محل نظر، و ذلك أن الشريك يقوم بأعمال تحضيرية فحسب[2]، و تجريمها مشتق في أنها تساهم في النتيجة الإجرامية، و لذلك فإن عدم وجود النتيجة الإجرامية أو على الأقل محاولة القيام بها، ينفي الاشتراك و لذلك فإننا نرى بأن أعمال الشريك التي تقتصر على الشروع لا عقاب عليها و ذلك لانعدام أي رابطة سببية بينهما، و بين أي فعل مجرم في حالة عدم تنفيذ الفاعل لجريمته، فارتكاب الفاعل للجريمة هو شرط أساسي لإمكان معاقبة المساهم في جريمة الاشتراك [3].

2– د.محمد عوض،الوجيز في قانون العقوبات"القسم العام"، المرجع السابق،ص403.

1 _د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،ص222 .

1 _د.عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 696.

عدول الشريك :

قد يعدل الشريك لسبب ما عن رغبته في تنفيذ الجريمة، فهل لعدوله هذا أثر على مساءلته عن الجريمة ؟.

نميز هنا بين وضعين :

الأول : حالة ما إذا قام الفاعل مستعينا بالمساعدة التي قدمها الشريك بتنفيذ الجريمة أو شرع في ذلك، فهنا لا يستفيد الشريك من عدوله و يسأل مسؤولية تامة عن جريمة الاشتراك.

الثاني: حالة إذا ما بادر الشريك إلى سحب مساعدته قبل قيام الفاعل بتنفيذ أو محاولة تنفيذ الجريمة، ففي مثل هذه الحالة يستفيد الشريك من عدوله بشرط أن يستطيع إزالة كل أثر لاشتراكه، بحيث يمكن أن يقال بأن الفاعل قد قام بجريمته بدون أي مساعدة من الشريك، و صورة ذلك أن يكون الشريك قد قدم سلاحا لتنفيذ الجريمة و لكنه قام بسحبه من يد الفاعل قبل تنفيذ الجريمة.

مسؤولية الشريك في حالتي النتائج المحتملة و النتائج المشددة.

لا يسأل الشريك في قانون العقوبات الجزائري إلا في حدود قصده، فلا يكون مسؤولا عن جريمة لم تخطر له ولم يردها، فإذا اشترك أحدهم مع الآخر بأن قدم له مفاتيح مصطنعة لتمكينه من دخول المنزل للسرقة فإن مقدم المفاتيح لا يكون مسؤولا كشريك إلا في حدود السرقة، فلا يسأل عن جريمة قتل قام بها السارق بعد أن دخل المنزل، و يعني ذلك أن مسؤولية الشريك تتحدد بالأفعال التي توقع حدوثها و أرادها فحسب، فلا يقال في مثالنا السابق بأن القتل جريمة محتملة لفعل السرقة و أن الشريك يتحمل المسؤولية عن النتائج المحتملة التي يؤدي إليها فعل الفاعل، فالشريك مستقل بفعله و ليس مسؤولا عن النتائج المحتملة التي أدى إليها فعل الفاعل و التي لم يردها الشريك[1].

1 _د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق، ص223 .

الفرع الثالث:الركن المعنوي.

صورة الركن المعنوي لدى الشريك

جريمة الشريك جريمة عمدية، فهو يقحم عمله من علم و دراية ضمن سلسلة الأعمال الأخرى التي يرجى منها تحقيق الواقعة الإجرامية، فإجرام الشريك هو إجرام عمدي و لا يتصور قيام الشراكة بأعمال غير عمدية كالإهمال مثلا، و عليه فلا شراكة بين شخص أهمل في إخفاء سلاحه، وأخر استغل هذا الإهمال ليستعين بالسلاح في ارتكاب جريمته، حيث أن إجرام الشريك هو إجرام عمدي فإن الصورة الوحيدة التي يظهر عليها الركن المعنوي لدى الشريك هي صورة "القصد الجنائي"و عنصراه: العلم و الإرادة، فإذا انتفيا أو انتفى أحدهما انتفى القصد الجنائي.

العلم :إذا كانت أعمال الشريك قد حددت على سبيل الحصر فإن علم الشريك يجب أن يمتد ليشمل كل الأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، أي عمله و عمل غيره من المساهمين على حد سواء، فمن الواجب أن يعلم أن عمله ليس إلا حلقة من الحلقات الأخرى التي يساهم بها الآخرون و التي بمجموعها ستؤدى إلى الواقعة الإجرامية فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال من ذلك أن يهمل الخادم إغلاق باب المنزل مما يساعد الجناة في الدخول إليه وارتكاب السرقة [1].

و يلزم أن تبين المحكمة في أسباب حكمها توافر القصد الجنائي لدى الشريك أي قصد الإشتراك في الجريمة حتى ولو لم يتوافر هذا القصد في حق الفاعل الأصلي إذا ما عدل عن تنفيذ نشاطه الإجرامي و لم يفت المشرع أن يشير صراحة إلى ذلك إذا اشترط أن الشريك على علم بذلك (المادة 42 و43 قانون العقوبات).

أما بالنسبة للنتائج المشددة، فالشريك يكون مسؤولا و لو أن إرادته لم تتجه إلى النتيجة المشددة التي حدثت و التي لم يكن يتوقعها لا هو و لا الفاعل، فمن اشترك مع آخر في جريمة ضرب يكون مسؤولا عن النتائج التي تؤدي إليها جريمة الضرب . فإذا أدى الضرب إلى عاهة مستديمة فإن الشريك مسؤول عن اشتراكه، و لا يقال بأن الشريك غير مسؤول هنا لأنه لم يكن يتوقع حدوث العاهة المستديمة لأن القول بهذا يجعل الفاعل الأصلي غير مسؤول أيضا و لذلك فإننا نرى أنهما (الفاعل و الشريك)، مسؤولان عن النتائج التي حصلت نتيجة لعملهما فهذه النتائج لم تكن خارجة عن نطاق عملهما المشترك[2].

1_ د.ابراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص "القسم العام"، المرجع السابق، ص158.

2 _د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق، ص 225 .

الإرادة :

لا يكفي أن يعلم الشريك بعمله و عمل غيره حتى تقوم جريمة الاشتراك، إذ يجب زيادة على علمه بالأعمال و توقعه النتيجة أن يكون مريدا لها أي يكون حالة قيامه بفعل الاشتراك المادي قد تمثل الجريمة أمرا واقعا بوصفها غاية له و مطلبا، و عليه فإذا اقتصر الجانب المعنوي لديه على مجرد العلم دون أن تنصرف إرادته إلى وقوعها فلا يعد شريكا. و عليه فلا يعد صانع المفاتيح المقلدة شريكا لمن اشتراها و استعملها في السرقة و لو كان على علم بأنه لص، فهو أي البائع لا يريد سوى الحصول على ثمنها و لا يهمه بعد ذلك أقام اللص بالسرقة أم لا فهذا أمر لا يعنيه، و كذلك لا يعد شريكا من سلم سلاحه إلى غيره فقام هذا الأخير بجريمة قتل حتى و لو كان صاحب السلاح متوقعا ما قد يحدث و لكنه لا يريده.

و تخضع إرادة الشريك للأحكام العامة إذ لا يعتد القانون إلا بإرادة واعية مدركة و مميزة و حرة الإختار للقول بتوافر المسؤولية، و هذا يعني أنه لا قيام لجريمة الاشتراك عند المجنون أو الصغير غير المميز أو المكره.

المبحث الثاني: التمييز بين المساهمة المباشرة وغير المباشرة.

لقد عرفت لنا المادة 41 ق.ع.ج وكما هو وارد فيها: " كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، و أدرجت المادة 42 ق.ع على اعتبار الشريك في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين علة ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك.

مما سبق تظهر لنا أهمية التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك في العقوبة الواردة التي تجرم فعليهما، إذ قد يختلف الوصف القانوني للجريمة تبعا لما إذا كان مرتكبوها فاعلين أصليين أو شركاء [1] .

وتتجلى أهمية هذه التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك في عدة فوائد أهمها ما يتعلق بتطبيق العقاب ويمكن حصرها فيمايلي:

- ✓ يعاقب الفاعل أو المحرض على المخالفة ولا يعاقب الشريك فيه إلا في حالات استثنائية كما في مخالفات الضرب والجرح العمدي والمشاجرة وأعمال العنف الأخرى المنصوص عليها في المادتين 442 فقرة 1 و442 مكرر ق.ع.ج[2] .
- ✓ توقف وصف الجريمة على الصفة الشخصية للفاعل وليس للشريك .
- ✓ يتوقف الحكم على الفاعل بإثبات الأركان المشكلة للجريمة فقط بينما الحكم على الشريك يقتضي بالإضافة إلى ذلك إثبات توافر الأركان المكونة للاشتراك.
- ✓ استلزام بعض الجرائم في فاعلها صفة معينة ليست في الشريك بحيث لا يمكن أن تقع الجريمة من الشريك ومثال ذلك هتك العرض الذي نصت عليها المادة 336 ق.ع.ج.

---

1 _ د.عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 735 - 736.

2 _ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام, المرجع السابق، ص 175.

كما تتجلى فائدة التمييز في مواد المخالفات فبالرغم أن الاشتراك غير معاقب عليه في المخالفات، فان قانون العقوبات نص على بعض الاستثناءات وهي:

- الضرب : إحداث الجروح أدت إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما وهذا ما نصت عليه المادة 442.
- مشاجرات أو اعتداءات أو أعمال عنف.
- إلقاء مواد صلبة أو قارورات على الأشخاص.
- الضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو تزاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجمهور المادة 442 مكرر من نفس القانون.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك.

قد يرتكب الفعل الجرمي جان واحد كما قد يرتكبها جناة متعددون ويطلق عليها هنا بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي لهذا فانه لكي نعرف أن هناك اشتراك جرمي وجب تحديد العلاقة القائمة بين كل من الفاعل والشريك وبسبب هذا التفاوت بين دور كل منهم أثيرت مشكلة التفاوت بين مسؤولية كل منهم [1].

فالسؤال المطروح : هل ترتبط مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعل عن الفعل الذي ارتكبه ارتباط الفرع بالأصل أم تستقل هذه المسؤولية فيكون لنشاط الشريك جريمة قائمة بذاتها و لا يخضع فيها لمسؤولية الفاعل ؟

اختلف الفقه في هذا الصدد و انقسم إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول يرى ارتباط مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعل أما الثاني يرى استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل و قيام جريمة مستقلة لكل من ساهم في الجريمة .

1 _ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام, المرجع السابق، ص 171.

الفرع الأول : ارتباط مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعل الأصلي: (نظرية استعارة التجريم)

ومؤدى هذا الاتجاه أن هناك اختلاف في أهمية الأدوار التي قام بها المساهمون بحيث يقسم المساهمون إلى طوائف حسب أهمية أدوارهم، فهناك من يقوم بدور رئيسي في الجريمة فيأتي فعلا مجرما في ذاته و يطلق عليه الفاعل الأصلي، وهناك من يقوم بدور ثانوي فيستعير الصفة الإجرامية من إجرام الفاعلين و يطلق عليه تسمية الشريك حيث أن عمل الشريك تابع ومرتبط بمصير سلوك الفاعل الأصلي من حيث التجريم ومن حيث الجزاء أيضا ولهذا فان العلاقة بين الطائفتين هي علاقة استعارة وهذا الارتباط يطلق عليه "نظرية الاستعارة" وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين، فريق يقول بالاستعارة النسبية و فريق يأخذ بالاستعارة المطلقة.

الإستعارة النسبية: ففي الاستعارة النسبية تنسحب عقوبة الجريمة على كل من ساهم فيها ولكن هناك ظروف شخصية قد تتصل ببعض الجناة لا يتعدى أثرها إلى غيرهم بحيث يأخذ بهذه الظروف لصاحبها دون سواه فاعلا أصليا أم شريكا ويتجه هذا الفريق إلى أن عقوبة الفاعل اشد من عقوبة الشريك، وهذا لتناسب العقوبة مع أهمية الدور الذي يقوم به الجناة خاصة إذا توافرت ظروف عينية[1]، (حالة السرقة المشددة للعقاب ، وذلك اعتمادا على الظروف الشخصية للفاعل فان الشريك يتأثر بها باعتباره يستعير من الفاعل إجرامه مثلا صفة الطبيب في جريمة الإجهاض).

هناك من التشريعات من تسمح للقاضي بالتخفيف من عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الأصلي جوازا منها التشريع الألماني والسويسري وكذا اليوناني، و البعض الآخر يخفف عقوبة الشريك وجوبا و منها التشريع الإيطالي و البلجيكي و كذا التركي.

الإستعارة المطلقة: قصر أنصار هذا المذهب معنى الفاعل على من ينفذ الجريمة تنفيذا ماديا وطبقا لهذا الرأي فان العقوبة تنسحب على كل من ساهم في الجريمة فاعلا أم شريكا.

فالظروف الشخصية تمتد إلى الشريك إذا توافرت لدى الفاعل و لكنها لا تمتد إلى الفاعل إذا توافرت لدى الشريك.

1 _ د. رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق،ص285.

وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون المصري والقانون الفرنسي فالقاعدة الأساسية في هذين التشريعين هي استعارة تجريم بصفة مطلقة حيث نصت المادة 59 ق.ع الفرنسي: " الشركاء في جناية أو جنحة يعاقبون بنفس عقوبة الفاعلين الأصليين لهذه الجناية أو الجنحة إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك "[1] .

يترتب عن قاعدة الاستعارة المطلقة في القانون الفرنسي عدة نتائج نلخصها فيما يلي:

النتيجة الأولى: إن النتيجة الأساسية لهذه القاعدة هي أن نشاط الشريك ليست له صفة إجرامية مستقلة و لكن يستعير التجريم من فعل الفاعل الأصلي ومن خلال ذلك نجد:

- أن الفعل ليس شرط فيه أن يكون تاما بل يكفي أن يكون مجرد شروعا معاقبا عليه.
- قيام المساهمة أو الاشتراك مادام هناك فعل معاقب عليه ولو استفاد الفاعل الأصلي من ظروف شخصية أعفته من العقوبة كما في حالة ارتكاب صبي أو مجنون جريمة، كما تقوم المساهمة حتى لو كان الفاعل الأصلي غير معروف أو توفي أو تمكن من الهرب.
- في حالة امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكاب الجريمة فلا يعاقب الشريك الذي توفرت لديه النية الإجرامية وذلك لعدم وجود فعل إجرامي معاقب عليه.

النتيجة الثانية : يعاقب الشريك على الفعل الذي ارتكبه الفاعل الأصلي. طبقا لمذهب الاستعارة فإن الشريك لا يعاقب على الفعل الذي ارتكبه فليس لهذا الفعل صفة إجرامية خاصة به، و لكنه يعاقب على الفعل المجرم الذي ارتكبه الفاعل الأصلي .

وقد أخذ على هذه النتيجة أنها تتعارض تماما مع القاعدة الحديثة في قانون العقوبات وهي "قاعدة تفريد العقاب" بمعنى أن الشخص لا يجب أن يعاقب على أفعال الغير و إنما يعاقب على الأفعال الصادرة منه.

1 _ د. رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق،ص286.

وفي هذا الميدان نجد اتفاق الفقه والقضاء الفرنسيين على تفسير نص المادة 59 ق.ع من شأنه التغلب على هذا التعارض و توصلا إلى النتائج التالية:

✓ إن الفاعل والشريك يعاقبان بنفس العقوبة من الناحية القانونية أي بمقتضى النص نفسه باعتبار أنهما ارتكبا نفس الجرم ولكن تطبيق النص الجنائي لا يحرم القضاء من سلطته في تفريد العقاب في حدود القانون.

✓ تأكيد قاعدة تفريد العقاب (أن يعاقب كل شخص عن الأفعال الصادرة منه) يميل القضاء إلى عقاب الشريك بأنواع معينة من العقوبات التي يمكن أن يعاقب بها لو كان هو الفاعل الأصلي في حين أن الفاعل الأصلي لا يخشى توقيع مثل هذه العقوبة عليه.

ومثال ذلك الطبيب الذي اشترك مع عمال في جريمة نصب ضد شركة للتأمين على حوادث العمل عوقب بعقوبة الحرمان من مزاولة مهنة الطب في حين أن الفاعلين الأصليين لم توقع عليهم هذه العقوبة لأنهم ليسوا أطباء.

✓ تأثر الشريك بالظروف العينية دون الشخصية.

إذا كان تجريم نشاط الشريك يستعير صفته الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي، فالظروف العينية التي تحيط بالفاعل نفسه يسال عنها الشريك حتى ولو لم يعلم بها و لم تتجه إرادته نحو تحقيقها، فالظروف العينية قد تكون مشددة للعقاب ومثال ذلك السرقة بالكسر أثناء الليل ومع استعمال العنف فان هذه الظروف يسال عنها الشريك حتى ولو لم يكن يعلم بها. كما انه يستفيد من الأعذار التي تتعلق بالفعل. فمثلا الإعفاء الذي يمنحه القانون للخاطف إذا قام بإطلاق سبيل المخطوف بعد فترة وجيزة من حبسه فإنه يستفيد من هذا الإعفاء الشريك حتى و لو لم يكن يعلم بإطلاق سراح المخطوف. [1]

1 _ د. رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق،ص286،287.

أما عن الظروف الشخصية لا يتأثر بها إلا من تتوافر فيه بصفتها الشخصية، فقد تكون مشددة للعقاب، كما في حالة العود أو معفية منه كما في حالة صغر السن، ويمكن أن ندرج طائفة من الظروف المختلطة التي و إن كانت تستقي أصلها من صفة خاصة في شخص الفاعل إلا أنها قد تغير من وصف الجريمة لما يترتب عليها من ازدياد الخطورة الموضوعية للجريمة أو التقليل من هذه الخطورة ومن أمثلة هذه الظروف:

- ارتكاب الخادم لجريمة السرقة في منزل مخدومه " ظرف مشدد للعقاب بصفة خاصة بالسارق بسبب علاقة العمل التي تربطه بالمخدوم".
- ارتكاب جريمة قتل الأصول "ظرف مشدد للعقاب بسبب صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه"

وفي الأخير نجد أن القضاء انتهى إلى معاملة الظروف المختلطة بنفس معاملة الظروف العينية، لما يترتب من تغير في الخطورة الموضوعية للجريمة، فالصفة الموضوعية لهذه الظروف تتفوق على الصفة الشخصية وعليه يسأل الشريك عن هذه الظروف سواء علم أو لم يعلم بها، إذا توافرت لدى الفاعل الأصلي. وعلى ذلك لا تؤثر في الفاعل لأنها لم تتوافر لديه وأيضا لم تؤثر في الشريك لعدم ارتكابه للجرم. [1]

ومن خلال هذا الاتجاه يمكن تلخيص ما ورد في محتواها:

- ✓ عدم مساءلة الشريك إلا في نطاق الخطورة الجرمية للفاعل الأصلي.
- ✓ مساءلة الشريك بحسب قصد الفاعل وبالتالي يتأثر به.
- ✓ تمتع الشريك بموانع المسؤولية التي يستفيد منها الفاعل الأصلي.
- ✓ عدم خضوع الشريك للعقاب ولو انقضت الدعوى العمومية عن الفاعل الأصلي.
- ✓ يترتب على الشريك مسؤولية مدنية تتمثل في التعويض كمثل الفاعل الأصلي.

1 _د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،195.

الفرع الثاني : استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي (المساهمة جريمة متميزة)

لقد جاء هذا خلافا للاتجاه الذي سبقه، والذي يربط مسؤولية الشريك مع مسؤولية الفاعل الأصلي، وقد نادى بهذا الاتجاه عدة فقهاء من بينهم النرويجي Banhard Getz. و يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي و ذلك عن طريق تجريم فعل الشريك باعتباره جريمة قائمة بذاتها و مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي[1] و قد استند هذا الاتجاه إلى عدة حجج تدعم موقفه نلخصها فيما يلي :

- ✓ إن نظرية استعارة التجريم تقود أحيانا إلى نتائج وخيمة فالمحرض لا يعاقب على جرمه بالرغم من توافر الإرادة الجرمية إذا لم ترتكب الجريمة بسب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها .
- ✓ وأيضا الشريك الذي يساهم مع قاتل أبيه يعاقب بعقوبة قتل الأصول المشددة للعقاب بينهم إذا ارتكبها بنفسه لعوقب بعقوبة جريمة قتل عادية .
- ✓ وعملا بمبدأ تقرير العقاب يجب عدم الاهتمام بالعلاقة الكامنة بين فعل الشريك والفاعل الأصلي مما يترتب عقاب كل من ساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أم شريكا حيث تقوم مسؤولية جنائية خاصة بذات الشخص، وذلك لأنه يجب الاهتمام بالجاني والخطورة الكامنة فيه أما الجريمة فليست إلا الواقعة التي كشفت عن خطورة الجاني .

1 _ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 172 .

وأخيرا يترتب عن استقلالية مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي ما يلي :

- مساءلة الشريك جزائيا بمدى خطورته الخاصة بغض النظر عن الفاعل الأصلي.
- يخضع الشريك للعقاب حتى ولو انقضت الدعوى الجنائية عن الفعل الأصلي كما يعاقب بالرغم من عدم وجود فعل أصلي، كما في حالة تخلي الفاعل الأصلي عن ارتكاب الجريمة بإرادته.
- اختلاف معاملة الشريك والفاعل الأصلي في المسؤولية المدنية وما يلحقها من غرامات وتعويضات.
- متى توفر القصد الجنائي لدى الشريك، فانه يسأل عن هذا القصد ومدى انصراف هذا القصد نحو تحقيق جريمة معينة دون غيرها، وبالتالي لا تمس ما قد يرتكبه الفاعل الأصلي في المستقبل.
- لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية أو العقاب التي قد تلحق الفاعل الأصلي، أو سلوكه الإجرامي.

ولقد اخذ بهذا الاتجاه بعض التشريعات منها التشريع الايطالي والبرازيلي، وكذا القانون الجزائري من خلال المادة41 و46 ق.ع.ج، إلا انه لم يسلم هذا الاتجاه من النقد حيث إن العمل به يؤدي إلى تشديد العقوبة على الشريك إلى درجة تتجاوز عقوبة الفاعل الأصلي بالرغم من الفرق الواضح بين سلوك الاثنين كما يعاب على هذا الرأي انه قام بتجريم فعل كل مساهم باعتباره جريمة قائمة بذاتها على الرغم من أنها لا تشكل ذلك، و أخذ بالباعث الخاص بالفعل بينما تخلت التشريعات الحالية التي لا تعتبر الباعث من بين عناصر الجريمة، ولا يؤخذ به في تحديد القيمة القانونية للفعل[1].

وفي الأخير نقول أن كل هذه الاتجاهات جاءت لتوضح القضايا والمشاكل التي تثيرها المساهمة في الجريمة, وفي ضوء ما سلف من الدراسة فقد كان للمشرع الجزائري موقفه من علاقة كل من الشريك والفاعل الأصلي.

1 ــ د. لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام, المرجع السابق،ص 173.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

لقد سار المشرع الجزائري مسار الاتجاهات السابقة الذكر فقد اخذ بتبعية الشريك للفاعل الأصلي، تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب، كما تسري على الشريك الظروف اللصيقة بالجريمة خاصة، إذا كان يعلم بها المادة 41 ق.ع.ج وهكذا يعد في القانون الجزائري فعلا من تلتئم في شخصه أركان الجريمة انحصر دوره في المشاركة في إتيان فعل مادي وبسبب المساواة بين الفاعل والشريك.

إذ أن للقضاء أهمية كبرى للتمييز بينهما حيث لم يأخذ بالمعيار الموضوعي إضافة إلى رفض المحكمة العليا للنقض عندما يخلط القضاة بين الفاعل والشريك وذلك تأثرا بمحكمة النقض الفرنسية, والتي ذهبت إلى حد اعتبار الشركاء في المخالفة فاعلين, علما أن الاشتراك في المخالفة غير معاقب عليه، كما قرر مساءلة الفاعل المعنوي المادة 45 ق.ع.ج، كما اعتبرت محكمة النقض من اقتصر دورهم على معاونة الفاعل الرئيسي على ارتكاب الجريمة فاعلين أصليين وبذلك يتحقق ظرف التعدد المشدد للعقوبة [1].

المطلب الثاني: معيار التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك.

لقد اخذ تفكير الفقهاء يتجه نحو فكرة التمييز بين الفاعل والشريك وذلك استنادا إلى انه على الرغم من أن الشريك تعرض شرعيا لنفس العقوبة التي تعرض لها الفاعل الأصلي، إلا أن التمييز بينهما أمر ضروري حيث انه ليس من المنطقي أن يتساوى من يقوم بدور رئيسي في الجريمة مع من يقوم بدور ثانوي في الجريمة كما لو أراد لصان سرقة منزل، فقام الأول بكسر قفل الباب، لكنه لم يدخل ودخل الثاني وجمع المسروقات ثم انصرفا، فكلاهما يعتبر فاعلا اصليا لجريمة السرقة بكسر الباب حيث أن الأول لم يسرق والثاني لم يكسر، و لم يرتكب الأول الفعل المادي الذي يقوم عليه الركن المادي لان مساهمته مباشرة في تنفيذ الجريمة بشرط أن تتوافر لدى السارق الأول الذي حطم القفل نية السرقة.

---

(1) – الشركاء معاقبون في نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 41 وما يليها من ق.ع.ج ويتعرض كل واحد منهم لنفس العقوبة التي يتعرض إليها الفاعل الأصلي ..

الفرع الأول: المذهب الشخصي (النظرية الشخصية)

المعيار المعنوي أو معيار التعادل بين الأسباب:

استنادا إلى نظرية تعادل الأسباب والتي تذهب إلى البحث عن معيار التفرقة بين الفاعل والشريك، وهذا اعتمادا على الركن المعنوي أي النية المتوافرة لدى الجاني، بحيث يسهل التمييز ماديا بين كل فعل وفعل آخر في إحداث هذه الأفعال جعلت مرتكبها فاعلا اصليا وآيا منها يجعل مرتكبها شريكا لذلك فان هذا التمييز يبرز لنا معرفة الإرادة الجنائية المتوافرة لدى الجاني أو لدى كل منهما .

ومن خلال ما سبق نجد أن الفاعل الأصلي هو من تتوافر لديه إرادة الفاعل أي يكون هو منفذ الفعل ألجرمي حيث ينظر إلى الجريمة بأنها مشروعه الخاص، إذا فهي إرادة مطلقة متجهة إلى الجريمة، حيث يرى الشريك انه مجرد مساعد للفاعل الأصلي فإرادته إذا تابعة لإرادة الفاعل الأصلي [1].

لذلك لا تعطي هذه النظرية أهمية للفعل الذي يرتكبه الفاعل و لا لخطورته و لا لدوره الرئيسي لتحقيق الجريمة، فقد يكون عملا تحضيريا أو مجرد مساعدة، فمادام الجاني له إرادة الفاعل الأصلي أي إرادة تنفيذ الجريمة كسيد لها إرادة مباشرة ومطلقة غير مقيدة فهو إذن فاعلا أصليا، وعلى هذا يمكننا أن نحصر دور النظرية الشخصية والذي يتمثل في تقديم الخطة الإجرامية وبذلك رسمت ادوار الحياة فيها بين مساهم وفاعل أصلي وهذا استناد إلى فكرة تعادل الأسباب بحيث أن فعل كل من أحدث النتيجة بطريق المساهمة يتساوى في قيمته السببية مع بقية الأفعال.

لقد لقت النظرية العديد من الانتقادات وهذا لما يشوبها من غموض وصعوبة التمييز بين الفاعل والشريك من هذه الزاوية، أضف إلى ذلك أن الاعتماد على اعترافات الجناة أمر يحتمل الكثير من الكذب، ولا يدعو إلى الثقة لان الجاني يسعى دائما إلى قول ما يبرئه وليس العكس، فاعتمادا على هذه الانتقادات نجد أن المعيار الموضوعي أنسب لتحديد التمايز بين الفاعل والشريك.

---

1 _د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق، ص190 .

الفرع الثاني : المذهب الموضوعي (المعيار السببي) :

يتجه أنصار هذا المذهب إلى أن التمييز ما بين المساهمة الأصلية والتبعية يقوم على نوع العمل الذي قام به كل جاني وكذلك مقدار خطورته ومساهمته من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية وعلى اثر ذلك فالفعل الأكثر مساهمة في تحقيق الجريمة يعتبر مرتكبه فاعلا اصليا في الجريمة في حين أن تنفيذ الأعمال الثانوية [1] يعد مرتكبها شريكا ويشترط هذا الاتجاه توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فمعيار هذه النظرية هو معيار الأفعال التنفيذية للجريمة فمن يرتكب فعلا تنفيذيا يعتبر فاعلا اصليا، و من يرتكب فعلا تمهيديا يعتبر شريكا.

ومن خلال هذا المذهب نجد نص المادتين 41و42 ق.ع.ج اللتان ميزتا بين الفاعل والشريك، وعليه يجب أن يكون سلوك الشريك قد ارتبط بالجريمة المحققة برابطة مادية سببية، فمن خلال المعيارين السابقين يطرح معيار "الشروع " أي البدء في تنفيذ الجريمة كمعيار صالح للتمييز بين نوعي أعمال المساهمة فالأعمال التي تعد بدءا في تنفيذ الجريمة وما يليها تعتبر أعمال رئيسية عملا بهذا المعيار الذي يعرف الشروع بأنه كل فعل تنفيذي أو داخل في التنفيذ بحيث يعتبر فاعله طبقا لنظرية الشروع في الجريمة شارعا فيها إذا ضبط قبل إتمامها. [2]

فنجد هنا إذن التمييز بين الفاعل والشريك متوقف على التفرقة بين العمل التحضيري، غير المعاقب عليه لذاته وبين العمل التنفيذي الذي يعتبر مرتكبه طبقا للشروع شارعا في الجريمة وعليه يعاقب الفاعل لقيامه بفعل مجرم لذاته مثال ذلك من يقوم بالحراسة لإتاحة الفرصة لزملائه للهرب بعد ارتكاب الجريمة, فالعمل التحضيري غير معاقب عليه لذاته ولكن يعاقب عليه إذا كان فعلا من أفعال الاشتراك وفي النهاية نخلص إلى أن عقوبة الفاعل والشريك متوقفة على الفعل المادي اللذان يقومان بارتكابه. [3]

---

1 _ د. رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق،ص286،287.

2 _د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،200.

3 _د.عبد الله سليمان، المرجع نفسه،201.

الفرع الثالث: تطبيقات ومواقف المشرع الجزائري من هذه المعايير.

من خلال نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري يمكننا تحديد معيار المساهمة المباشرة والتي بدورها تتخذ صورتين متمايزتين وهما :

- ارتكاب الفعل أو الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي.
- المساهمة المباشرة في التنفيذ دون القيام بارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة.

وعلى هذين الصورتين نجد أن المشرع الجزائري قد اخذ بالنظرية الموضوعية "المعيار السببي" للتمييز بين فعل الفاعل الأصلي وفعل الشريك، وتطبيقا لهذا المعيار نجد أن الصورة الأولى لا تثير أدنى غموض أو إبهام إذ أن كل من قام بارتكاب إحدى الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة يعد فاعلا أصليا.

أما الصورة الثانية فهي التي تحتاج إلى تطبيق معيار التمييز بين أفعال المساهمة المباشرة و أفعال المساهمة غير المباشرة فإذا كان الفعل بدءا في التنفيذ فالجاني يعتبر فاعل اصلي للجريمة، أما إذا تبين انه مجرد عمل تحضيري فهو مجرد شريك.[1]

1 _ د. رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق،ص303،302.

المبحث الثالث: عقوبة المساهمة و الظروف المؤثرة عليها في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: عقوبة المساهمة.

نميز هنا بين عقوبة الفاعل و عقوبة الشريك على النحو التالي:

الفرع الأول: عقوبة الفاعل.

من الطبيعي أن نحكم على الفاعل بالعقوبة المقرة بالجريمة التي ارتكبها، بحسب المواد و نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات، فلقد نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه (يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات .....)

فمن يرتكب جريمة يتحمل وزرها و الفاعل للجريمة قد يرتكبها بمفرده و قد يرتكبها مع جناة آخرين، و طالما أنهم ساهموا بمساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة فهم فاعلون أصليون في الجريمة، و توقع على كل منهم العقوبة المقررة لهذه الجريمة في القانون. و في بعض الجرائم يقر المشرع عقوبة مشددة و لو ارتكبها عدة جناة مثل السرقة، فالمادة 354 من قانون العقوبات (تعاقب على السرقة التي ترتكب بواسطة شخصين فأكثر بالسجن المؤقت من 5 إلى 10سنوات و هي عقوبة جناية بينما عقاب السرقة التي يقترفها مرتكب واحد هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 5000إلى 20000 دينار وهي عقوبة جنحة) .

وفقا لمعيار الفاعل الأصلي الوارد في المادة 41 وهو المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة فإذا تعدد الجناة و ارتكب كل واحد منهم فعلا يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة وهم على المسرح الإجرامي فإنهم جميعا فاعلون للجريمة كما لو كان واحد منهم هو الذي ارتكب الجريمة كاملة و توقع على كل منهم العقوبة المقررة لهذه الجريمة فلو كانت قتلا فإن كلا منهم بأخذ العقوبة المقررة للقتل العمد و لا توزع بينهم العقوبة أبدا [1].

1 _د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق،ص 189.

الفرع الثاني:عقوبة الشريك.

نصت المادة 44 على عقوبة الشريك كما يلي (يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالقوبة المقرة للجناية أو الجنحة). فهل هذا يعني أن هذا النص يطابق بين عقوبة الفاعل و شريكه في الجريمة ؟.

يرى البعض أن قانون العقوبات الجزائري رفض استعارة التجريم و لكنه أخذ باستعارة العقوبة توحيدا لعقاب كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، و لكن هذا الرأي كان محل نظر، فعقوبة الشريك قد لا تتطابق مع عقوبة الفاعل، بفضل حرية القاضي في تقرير العقوبة ضمن حدود سلطته التقديرية و بفضل استقلال كل مساهم بظروفه الخاصة، فالعقوبات المقررة للجريمة – فيما عدا عقوبتي الإعدام و المؤبد تتراوح بين حدين– وضمن هذين الحدين يستطيع القاضي أن ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة، إتباعا لسلطته التقديرية فالقانون لا يفرض على القاضي أن تتساوى عقوبة الفاعل مع الشريك، زيادة على استقلال كل مساهم لظروفه الخاصة ستؤدي حتما إلى التمييز بينهما من حيث مدى خطورتها، وتسمح بمساءلة كل منهما على نحو مختلف[1].

1 _ د. رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق،ص 344.

المطلب الثاني: الظروف المؤثرة على عقوبة المساهمين

نصت المادة 44 في فقرتها الثانية و الثالثة على دور الظروف و أثرها في عقوبة المساهمين على النحو التالي:

(لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.)

فالظروف كما جاء في النص نوعان:ظروف شخصية و أخرى موضوعية.

الفرع الأول: الظروف الشخصية.

يرى المشرع أنه من العدل أن تقتصر الظروف الشخصية على أصحابها فقط إذ يستقل كل مساهم بظروفه الخاصة سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب، فمن يشترك مع آخر لتنفيذ الجريمة لا يعاقب بعقوبة مشددة إذا تبين أن شريكه معتادا و يستحق تغليظ العقاب، و من يرتكب الجريمة مع صغير لا تخفف عقوبته لأن الصغير يتمتع بظروف مخففة، و من يسرق مالا مع آخر لا يعفى من العقوبة إذا تبين أن المال المسروق هو لوالد هذا الأخير، و هكذا فإن ظروف الاعتياد و صغر السن و من سرق مال أبيه هو ظرف شخصي لا يسري إلا على صاحبها[1] .

1 _ د. رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق،ص 348.

الفرع الثاني: الظروف الموضوعية.

و هي الظروف التي تلتصق بالجريمة فتسري على كل من ساهم بها فاعلا كان أم شريكا، بشرط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف، فإذا ما اشترك اثنان في جريمة سرقة و قد حمل أحدهما سلاحا مخبئا فإن مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح متوقف على علمه لأن زميله يحمل سلاحا، فإذا كان يعلم بذلك شددت عقوبته، أما إذا كان يجهل ذلك فلا تشدد عقوبته و نرى أن اشتراط المشرع ضرورة العلم بالظروف الموضوعية، أمر له ما يبرره بحالة وجود الظروف المشددة، فلا يفاجأ مرتكب الجريمة بما لم يكن يتوقع أو يعلم و هو أمر يتماشى مع مبدأ الشرعية، أما اشتراط العلم بحالة توفر الظروف المخففة، فلا ندري سببا لاشتراطه و الحكمة في مثل هذا الاشتراط [1]، و هذا ما تضمنته المادة 44 فقرة02 قانون العقوبات، هذه القاعدة نصت على مايلي:" و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيما يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ".

1 _ د. لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام, المرجع السابق،ص 188.

الخاتمة:

إن الأهمية القانونية للمساهمة الجنائية تتجلى في نوعيها الأصلية المتمثلة في الفاعل الأصلي والتبعية المتمثلة في الشريك في الجريمة وفي ضخامة المشاكل التي تثيرها.

وقد تجلت الأهمية بإظهارها التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك وهي أهمية تشمل الجانبين الموضوعي والإجرائي، ويمكن استخلاص النتيجة أن المشرع الجزائري قد اعتبر الفاعل المعنوي فاعلا أصليا للجريمة، رغم أن هناك من يرى عدم جدوى نظرية الفاعل المعنوي وعدم تلاؤمها مع نص المادة 45 ق.ع.ج كما أن الأخذ بها يعني الإقرار الضمني بأن هذا القانون يأخذ بفكرة الإستعارة المطلقة مع أن موقف المشرع الجزائري واضح فيما يخص هذه النظرية ذلك لأنه يتخذ موقفا وسطا بين التبعية والنظرية الإستقلالية.

وتبرر عدم ضرورة هذه المادة عند الرجوع إلى نص المادة 2/44 في ما مدى شمول هذه المادة لحالة الفاعل المعنوي وخاصة حالات الإعفاء، إن الإعفاء من العقاب يفترض وقوع الجريمة والمسؤولية وهذا ما لا يتحقق بالنسبة للفاعل المعنويوما يجب الإشارة إليه أن الأمثلة التي أوردها الشراح للنصين 2/44 -45 ق.ع مما يؤدي للتكرار ذلك لأن المادة 2/44 قد شملت حالات المادة 45 ق.ع.ج.

والصورة الثالثة من صور الفاعل الأصلي هي المحرض أو ما يسمى بالمساهمة الضرورية وهي القيام بدور لولاه ما كانت ترتكب على النحو الذي ارتكبت به، وهذا الدور قد يكون مساهمة ضرورية أو تحريضا، فلقد اعتبر المشرع الجزائري المساعدة الضرورية حالة من حالات المساهمة الأصلية في الجريمة.

وبالرجوع إلى نص المادة 44 ق.ع.ج التي نصت على عقوبة الشريك نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة استعارة العقوبة دون التجريم، توحيدا لعقاب كل المساهمين في الجريمة فاعلين أو شركاء.

المصادر:

1 _ قانون العقوبات، أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

المراجع:

1- د.إبراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص "القسم العام"، دار الكتاب اللبناني، بيروت ،1964.

2- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دارهومة للطباعة و النشر،الجزائر، 2003.

3- د. رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر.

4- د.سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات"الكتاب الأول"، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى،1964.

5- د.عبود السراج، التشريع الجنائي في القانون السوري، الجزء الأول، المطبعة الجديدة، دمشق، 1975.

6- د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

7- د.عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.

8- د.عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات"القسم العام:الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،1994.

9- د.محمد عوض، الوجيز في قانون العقوبات"القسم العام"، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، االإسكندرية،1978.

الفهـــرس

المقدمـة. 08

الفصل الأول: المساهمة الأصلية. 10

المبحث الأول: الفاعل الأصلي. 11

المطلب الأول: تعريف الفاعل الأصلي. 11

المطلب الثاني: أركان جريمة الفاعل الأصلي. 13

الفرع الأولى: الركن المادي. 13

الفرع الثاني: الركن المعنوي. 15

المبحث الثاني: المحرض. 16

المطلب الأول: تعريف المحرض. 16

المطلب الثاني: أركان جريمة المحرض. 17

الفرع الأولى: الركن المادي. 18

الفرع الثاني: الركن المعنوي. 20

المبحث الثالث: الفاعل المعنوي. 23

المطلب الأول: تعريف الفاعل المعنوي. 23

المطلب الثاني: أركان جريمة الفاعل المعنوي. 24

الفرع الأولى: الركن المادي. 24

الفرع الثاني: الركن المعنوي. 25

الفصل الثاني: الشريك و عقوبة المساهمة. 27

المبحث الأول: الشريك. 27

المطلب الأول: تعريف الشريك. 27

المطلب الثاني: أركان جريمة الشريك. 28

الفرع الأول: الركن الشرعي. 28

الفرع الثاني: الركن المادي. 29

الفرع الثالث: الركن المعنوي. 35

المبحث الثاني: التمييز بين المساهمة المباشر و غير المباشر. 37

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي و الشريك. 38

الفرع الأول: ارتباط مسؤولية الشريك بمسؤولية المساهم المباشر. 39

الفرع الثاني: استقلالية مسؤولية الشريك بمسؤولية المساهم المباشر . 43

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري. 45

45

المطلب الثاني: معايير التمييز بين الفاعل الأصلي و الشريك. 46
الفرع الأول: المذهب الشخصي. 47
الفرع الثاني: المذهب الموضوعي. 48
الفرع الثالث: تطبيقات و مواقف المشرع الجزائري من هذه المعايير. 49
المبحث الثالث:عقوبة المساهمة و الظروف المؤثرة عليها في قانون العقوبات الجزائري. 49
المطلب الأول:عقوبة المساهمة. 49
الفرع الأول: عقوبة الفاعل. 50
الفرع الثاني: عقوبة الشريك. 51
المطلب الثاني: الظروف المؤثرة على عقوبة المساهمين. 51
الفرع الاول: الظروف الشخصية. 52
الفرع الثاني: الظروف الموضوعية. 53
الخاتمة. 54
قائمة المصادر و المراجع